CBUAE Classification: Restricted

رقم المادة	قبل التعديل	بعد التعديل	مبررات التعديل
1	**المادة (1)** **التعاريف** **في هذا النظام الأساسي ، يكون للتعابير التالية، المعاني المحددة قرين كل منها ما لم يوجد في سياق النص ما يدل على غير ذلك:** **الدولة:** دولة الإمارات العربية المتحدة. **قانون التأمين:** القانون الإتحادي رقم (6) لسنة 2007 في شأن التأمين وتنظيم أعماله وأية تعديلات تطرأ عليه. **قرارات التأمين:** القرارات والتعليمات والأنظمة الصادرة عن مصرف الامارات العربية المتحدة المركزي بشأن شركات التأمين. **قانون الشركات:** المرسوم بقانون اتحادي رقم 32 لسنة 2021 بشأن الشركات التجارية الصادر بتاريخ 20 سبتمبر 2021 . **الهيئة:** هيئة الأوراق المالية والسلع بدولة الإمارات العربية المتحدة. **السلطة المختصة:** دائرة التنمية الإقتصادية بإمارة دبي. **السوق:** سوق دبي المالي المرخص في الدولة من قبل الهيئة والتي تم إدراج أسهم الشركة به. **مجلس الإدارة:** مجلس إدارة الشركة. **ضوابط الحوكمة:** مجموعة الضوابط والقواعد التي تحقق الإنضباط المؤسسي في العلاقات والإدارة في الشركة وفقاً للمعايير والأساليب العالمية وذلك من خلال تحديد مسؤوليات وواجبات أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية العليا للشركة وتأخذ في الإعتبار	**المادة (1)** **التعاريف** **في هذا النظام الأساسي ، يكون للتعابير التالية، المعاني المحددة قرين كل منها ما لم يوجد في سياق النص ما يدل على غير ذلك:** **الدولة:** دولة الإمارات العربية المتحدة. **قانون التأمين:** **المرسوم بقانون اتحادي رقم 48 لسنة 2023 في شأن تنظيم أعمال التأمين و أية تعديلات تطرأ عليه** **قرارات التأمين:** القرارات والتعليمات والأنظمة الصادرة عن مصرف الامارات العربية المتحدة المركزي بشأن شركات التأمين. **قانون الشركات:** المرسوم بقانون اتحادي رقم 32 لسنة 2021 بشأن الشركات التجارية الصادر بتاريخ 20 سبتمبر 2021 . **الهيئة:** هيئة الأوراق المالية والسلع بدولة الإمارات العربية المتحدة. **السلطة المختصة:** دائرة التنمية الإقتصادية بإمارة دبي. **السوق:** سوق دبي المالي المرخص في الدولة من قبل الهيئة والتي تم إدراج أسهم الشركة به. **مجلس الإدارة:** مجلس إدارة الشركة. **ضوابط الحوكمة:** مجموعة الضوابط والقواعد التي تحقق الإنضباط المؤسسي في العلاقات والإدارة في الشركة وفقاً للمعايير والأساليب العالمية وذلك من خلال تحديد مسؤوليات وواجبات أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية	**صدور المرسوم بقانون اتحادي رقم 48 لسنة 2023 في شأن تنظيم أعمال التأمين و الغاء** القانون الإتحادي رقم (6) لسنة 2007 في شأن التأمين وتنظيم أعماله

CBUAE Classification: Restricted

	حماية حقوق المساهمين وأصحاب المصالح. **القرار الخاص:** القرار الصادر بأغلبية أصوات المساهمين الذين يملكون مالا يقل عن ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في إجتماع الجمعية العمومية للشركة. **التصويت التراكمي:** أن يكون لكل مساهم عدد من الأصوات يساوي عدد الأسهم التي يملكها ، بحيث يقوم بالتصويت بها لمرشح واحد لعضوية مجلس الإدارة أو توزيعها بين من يختارهم من المرشحين على أن لا يتجاوز عدد الأصوات التي يمنحها للمرشحين الذين إختارهم عدد الأصوات التي بحوزته بأي حال من الأحوال. **تعارض المصالح :** الحالة التي يتأثر فيها حياد إتخاذ القرار بسبب مصلحة شخصية مادية أو معنوية حيث تتداخل أو تبدو أنها تتداخل مصالح الأطراف ذات العلاقة مع مصالح الشركة ككل أو عند إستغلال الصفة المهنية أو الرسمية بطريقة ما لتحقيق منفعة شخصية. **السيطرة** : القدرة على التأثير أو التحكم - بشكل مباشر أو غير مباشر- في تعيين أغلبية أعضاء مجلس إدارة شركة أو القرارات الصادرة منه أو من الجمعية العمومية للشركة ، وذلك من خلال ملكية نسبة من الأسهم أو الحصص أو بإتفاق أو ترتيب آخر يؤدي إلى ذات التأثير. **الأطراف ذات العلاقة :** الأشخاص و الجهات التي يتم تحديدها كأطراف ذات علاقة وفقا للقرارات أو الأنظمة الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن .	العليا للشركة وتأخذ في الإعتبار حماية حقوق المساهمين وأصحاب المصالح. **القرار الخاص:** القرار الصادر بأغلبية أصوات المساهمين الذين يملكون مالا يقل عن ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في إجتماع الجمعية العمومية للشركة. **التصويت التراكمي:** أن يكون لكل مساهم عدد من الأصوات يساوي عدد الأسهم التي يملكها ، بحيث يقوم بالتصويت بها لمرشح واحد لعضوية مجلس الإدارة أو توزيعها بين من يختارهم من المرشحين على أن لا يتجاوز عدد الأصوات التي يمنحها للمرشحين الذين إختارهم عدد الأصوات التي بحوزته بأي حال من الأحوال. **تضارب المصالح :** وضع يكون فيه هنالك تضارب فعلي أو محتمل بين الواجبات والمصالح الخاصة لشخص ما، يكون من شأنه أن يؤثر على نحو غير سليم، في أداء ذلك الشخص لواجباته ومسؤولياته. **المساهم المسيطر** :مساهم لديه القدرة على التأثير أو التحكم - بشكل مباشر أو غير مباشر- في تعيين أغلبية أعضاء مجلس إدارة شركة أو القرارات الصادرة منه أو من الجمعية العمومية للشركة ، وذلك من خلال ملكية نسبة من الأسهم أو الحصص أو بإتفاق أو ترتيب آخر يؤدي إلى ذات التأثير. **الأطراف ذات العلاقة** 1. رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة وأقاربهم. 2. أعضاء الإدارة التنفيذية العليا وأقاربهم. 3. العاملين بالشركة.	

		4. الشركات التي يساهم فيها أي من المشار إليهم في البنود أعلاه بما لا يقل عن 30% من رأسمالها. 5. الشركة الأم أو الشركات التابعة أو الشقيقة أو الحليفة للشركة. 6. كبار المساهمين في الشركة (كل من يملك ما نسبته - 5% - أو أكثر من أسهم الشركة أو حقوق التصويت فيها). 7. رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركات الأم أو التابعة أو الشقيقة أو الحليفة للشركة. 8. في الشركات التي يكون أي من رئيس أو أعضاء مجلس الإدارة للشركة أو أعضاء الإدارة التنفيذية العليا بالشركة عضوا في مجلس إدارتها أو من كبار التنفيذيين فيها.	
المادة (5)	**المادة (5)** **أغراض الشركة** تباشر الشركة نشاطها وفقاً لأحكام القانون الاتحادي رقم 6 لسنة 2007 بشأن إنشاء هيئة التأمين وتنظيم أعماله والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه ، وتكون الأغراض التي أسست من أجلها الشركة متفقة مع أحكام القوانين والقرارات المعمول بها داخل الدولة. 5-2- الأغراض التي أسست من أجلها الشركة هي :-	**المادة (5)** **أغراض الشركة** تباشر الشركة نشاطها وفقاً لأحكام **المرسوم بقانون اتحادي رقم 48 لسنة 2023 في شأن تنظيم أعمال التأمين** والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه ، وتكون الأغراض التي أسست من أجلها الشركة متفقة مع أحكام القوانين والقرارات المعمول بها داخل الدولة. 5-1- الأغراض التي أسست من أجلها الشركة هي :-	**المرسوم بقانون اتحادي رقم 48 لسنة 2023 في شأن تنظيم أعمال التأمين**
19	**المادة (19)** **إدارة الشركة** أ_ يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من عدد (5) عضواً تنتخبهم	**المادة (19)** **إدارة الشركة** أ_ يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من عدد (7) عضواً تنتخبهم	**حسب متطلبات** نظام الحوكمة المؤسسية

CBUAE Classification: Restricted

	الجمعية العمومية للمساهمين بالتصويت السري التراكمي. ب_ يتعين أن يراعى في تشكيل مجلس الإدارة أي اشتراطات يقررها مجلس الوزراء أو السلطة المختصة وفقا لنص المادة رقم عشرة من المرسوم بقانون32 لعام 2021 وإذا انخفضت نسبة مواطني الدولة في مجلس الإدارة عما يلزم توافره بالتطبيق لتلك المادة وجب استكمال النسب خلال ثلاثة أشهر على الأكثر وإلا كانت قرارات المجلس بعد انقضاء هذه المدة باطلة . ج - يجب أن لا يقل نسبة تمثيل المرأة عن عضو واحد في تشكيل مجلس الإدارة وتلتزم الشركة بالإفصاح عن ذلك التمثيل ضمن تقرير الحوكمة السنوي .	الجمعية العمومية للمساهمين بالتصويت السري التراكمي. ب~~ـــ يتعين أن يراعى في تشكيل مجلس الإدارة الاشتراطات الواردة في المادة 5 من نظام الحوكمة المؤسسية لشركات التأمين~~ . ب - يجب أن يكون جميع أعضاء مجلس الإدارة غير تنفيذيين، كما يجب أن يكون ثلثهم (3/1) على الأقل، أعضاء مجلس إدارة مستقلين. ويوصى بأن يكون رئيس المجلس عضو مجلس إدارة مستقل. ويجب ألا يحتوي المجلس على أعضاء مجلس إدارة تنفيذيين لديهم مسؤوليات إدارة في الشركة. يجب أن يكون رئيس المجلس وأغلبية أعضاء المجلس من مواطني دولة الإمارات العربية المتحدة. ج - يجب أن لا يقل نسبة تمثيل المرأة عن عضو واحد في تشكيل مجلس الإدارة وتلتزم الشركة بالإفصاح عن ذلك التمثيل ضمن تقرير الحوكمة السنوي . د- يجب أن يكون عشرين في المائة 20 %على الأقل، من المرشحين لعضوية المجلس، من الإناث.	لشركات التأمين
المادة (20)	**المادة (20)** **العضوية بمجلس الإدارة** ز. يتولى كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة منصبه لمدة ثلاث سنوات ميلادية ، وفي نهاية هذه المدة يعاد تشكيل المجلس ، ويجوز إعادة إنتخاب الأعضاء الذين إنتهت مدة عضويتهم.	**المادة (20)** **العضوية بمجلس الإدارة** أ. يتولى كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة منصبه لمدة ثلاث سنوات ميلادية ، وفي نهاية هذه المدة يعاد تشكيل المجلس ، ويجوز إعادة إنتخاب الأعضاء الذين إنتهت مدة عضويتهم.	**صدور المرسوم بقانون اتحادي رقم 48 لسنة 2023 في شأن تنظيم أعمال التأمين و**

	ح. إذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة فعلى الشركة ملء المركز الشاغر خلال 60 يوما من تاريخ خلوه وتبليغ مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي وهيئة الأوراق المالية والسلع بذلك على أن يعرض هذا التعيين على الجمعية العمومية في أول اجتماع لها لإقرار تعيينه أو تعيين غيره ويكمل العضو الجديد مدة سلفه . ط. إذا بلغت المراكز الشاغرة ربع عدد أعضاء المجلس أو أكثر خلال مدة ولاية مجلس الإدارة وجب على المجلس دعوة الجمعية العمومية للإجتماع خلال ثلاثين يوماً من تاريخ شغر آخر مركز لإنتخاب من يملأ المراكز الشاغرة ، وفي جميع الأحوال يكمل العضو الجديد مدة سلفه. ي. يجب أن يكون للشركة مقرر لمجلس الإدارة ، ولا يجوز أن يكون مقرر المجلس من أعضائه. ك. إذا تغيب أحد أعضـــاء مجلس الإدارة عن حضور ثلاث جلسات متتالية أو خمس جلسات متقطعة خلال مـدة مجلس الإدارة دون عذر يقبلـه مجلس الادارة أُعتبر مستقيلاً. ل. يشـغر أيضـاً منصـب عضـو المجلس في حال أن ذلك العضو . 7- توفي أو أصـــيب بعارض من عوارض الأهلية. 8- أدين بـأيـة جريمـة مخلـة بالشـــرف والأمانة بموجب حكم قضائي بات. 9- أعلن إفلاســه أو توقف عن تســديد ديونه التجارية حتى	ب. إذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة فعلى الشركة ملء المركز الشاغر خلال 30 يوما من تاريخ خلوه بعد الحصول على موافقة مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي وتبليغ هيئة الأوراق المالية والسلع بذلك على أن يعرض هذا التعيين على الجمعية العمومية في أول اجتماع لها لإقرار تعيينه أو تعيين غيره ويكمل العضو الجديد مدة سلفه . ج. إذا بلغت المراكز الشاغرة ربع عدد أعضاء المجلس أو أكثر خلال مدة ولاية مجلس الإدارة وجب على الشركة بعد التشاور مع المصرف المركزي الدعوة الجمعية العمومية للإجتماع خلال ثلاثين يوماً من تاريخ شغر آخر مركز لإنتخاب من يملأ المراكز الشاغرة ، وفي جميع الأحوال يكمل العضو الجديد مدة سلفه. د. يجب أن يكون للشركة مقرر لمجلس الإدارة ، ولا يجوز أن يكون مقرر المجلس من أعضائه. ه. إذا تغيب أحد أعضـــاء مجلس الإدارة عن حضـــور ثلاث جلسات متتالية أو خمس جلسات متقطعـة خلال مـدة مجلس الإدارة دون عذر يقبلـه مجلس الادارة أُعتبر مستقيلاً. و. يشـغر أيضـاً منصـب عضـو المجلس في حـال أن ذلـك العضو . 1- توفي أو أصـــيب بعارض من عوارض الأهلية.	**الغاء** القانون الإتحادي رقم (6) لسنة 2007 في شأن التأمين وتنظيم أعماله

	لو لم يقترن ذلك بإشـــهار افلاسه . 10- استقال من منصبه بموجب اشعار خطي أرسله للشركة بهذا المعنى . 11- انتهت مدة عضويته و لم يعد انتخابه . 12- صـدر قرار خاص عن الجمعيـة العموميـة بعزله . ز. إذا تقرر عزل عضـــو مجلس الإدارة فلا يجوز إعادة ترشـــيحه لعضـوية المجلس قبل مضـي ثلاث سنوات من تاريخ عزله	2- أدين بـأيـة جريمـة مخلـة بالشـرف والأمانة بموجب حكم قضائي بات. 3- أعلن إفلاسـه أو توقف عن تسديد ديونه التجارية حتى لو لم يقترن ذلك بإشـــهار افلاسه . 4- استقال من منصبه بموجب اشـــعار خطي أرســـلـه للشركة بهذا المعنى . 5- انتهت مدة عضـــويته و لم يعد انتخابه . 6- صـــدر قرار خـاص عن الجمعية العمومية بعزله . ز. إذا تقرر عزل عضـــو مجلس الإدارة فلا يجوز إعادة ترشـــيحه لعضـوية المجلس قبل مضـي ثلاث سنوات من تاريخ عزله	
المادة (22)	**المادة (22)** **متطلبات الترشح لعضوية المجلس** **تلتزم الشركة بالضوابط و الشروط الصادرة عن الهيئة بشأن الترشح لعضوية مجلس الإدارة و يتعين على المرشح لعضوية مجلس الإدارة أن يقدم للشركة ما يلي:** 9. السيرة الذاتية موضحاً بها الخبرات العملية والمؤهل العلمي مع تحديد صفة العضو التى يترشح لها (تنفيذي /غير تنفيذي / مستقل). 10. إقرار بإلتزامه بأحكام قانون الشركات والقرارات المنفذه له والنظام الأساسي للشركة ، وأنه سوف يبذل عناية الشخص الحريص في أداء عمله. 11. بيان بأسماء الشركات والمؤسسات	**المادة (22)** **متطلبات الترشح لعضوية المجلس** **تلتزم الشركة بالضوابط و الشروط الصادرة عن الهيئة و المصرف المركزي بشأن الترشح لعضوية مجلس الإدارة و يتعين على المرشح لعضوية مجلس الإدارة أن يقدم للشركة ما يلي:** 1. السيرة الذاتية موضحاً بها الخبرات العملية والمؤهل العلمي مع تحديد صفة العضو التى يترشح لها (تنفيذي /غير تنفيذي / مستقل). 2. إقرار كتابي بقبول الترشح و بإلتزامه بأحكام قانون الشركات والقرارات المنفذه له والنظام الأساسي للشركة ، وأنه سوف يبذل عناية	**حسب متطلبات** نظام الحوكمة المؤسسية لشركات التأمين

	التي يزاول العمل فيها أو يشغل عضوية مجالس إداراتها وكذلك أي عمل يقوم به بصورة مباشرة أو غير مباشرة يشكل منافسة للشركة. 12. إقرار بعدم مخالفة المرشح للمادة (149) من قانون الشركات. 13. في حال ممثلي الشخص الإعتباري يتعين إرفاق كتاب رسمي من الشخص الإعتباري محدداً فيه أسماء ممثليه المرشحين لعضوية مجلس الإدارة. 14. بيان بالشركات التجارية التي يساهم أو يشارك في ملكيتها وعدد الأسهم أو الحصص فيها.	الشخص الحريص في أداء عمله. 3. بيان بأسماء الشركات والمؤسسات التي يزاول العمل فيها أو يشغل عضوية مجالس إداراتها وكذلك أي عمل يقوم به بصورة مباشرة أو غير مباشرة يشكل منافسة للشركة. 4. إقرار بعدم مخالفة المرشح للمادة (149) من قانون الشركات. 5. في حال ممثلي الشخص الإعتباري يتعين إرفاق كتاب رسمي من الشخص الإعتباري محدداً فيه أسماء ممثليه المرشحين لعضوية مجلس الإدارة. 6. بيان بالشركات التجارية التي يساهم أو يشارك في ملكيتها وعدد الأسهم أو الحصص فيها. 7. شهادة بالحالة الجنائية صادرة أو معتمدة من إحدى الجهات الرسمية في دولة الإمارات العربية المتحدة أو من خارجها، وذلك وفق لإجراءات المصادقة المعتمدة في الدولة، في حال كان المرشح مُقيمًا خارج الدولة. 8. اية وثائق اخرى يحددها المصرف المركزي و الهيئة	
المادة (23)	**المادة (23)** **إنتخاب رئيس المجلس ونائبه** ج. ينتخب مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس ويقوم نائب الرئيس مقام الرئيس عند غيابه أو قيام مانع لديه .	**المادة (23)** **إنتخاب رئيس المجلس ونائبه** أ. ينتخب مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس ويقوم نائب الرئيس مقام الرئيس عند غيابه أو قيام مانع لديه .	**حسب متطلبات** نظام الحوكمة المؤسسية لشركات التأمين

	د. يحق لمجلس الإدارة أن ينتخب من بين أعضائه عضواً منتدباً للإدارة ، ويحدد المجلس إختصاصاته ومكافآته ، كما يكون له أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو أكثر يمنحها بعض إختصاصاته أو يعهد إليها بمراقبة سير العمل بالشركة وتنفيذ قرارات المجلس.	ب. ~~يحق لمجلس الإدارة أن ينتخب من بين أعضائه عضواً منتدباً للإدارة ، ويحدد المجلس إختصاصاته ومكافآته ، كما يكون له أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو أكثر يمنحها بعض إختصاصاته أو يعهد إليها بمراقبة سير العمل بالشركة وتنفيذ قرارات المجلس.~~	
المادة (26)	**المادة (26)** **إجتماعات مجلس الادارة** ب- يجتمع مجلس الإدارة أربعة مرات في السنة على الأقل بدعوة من رئيسه ومع ذلك على رئيس المجلس دعوة المجلس للانعقاد متى طلب ذلك عضوان من أعضاءه على الأقل. ب - يعقد مجلس الإدارة إجتماعاته في المركز الرئيسي للشركة أو في أي مكان آخر يوافق عليه أعضاء مجلس الإدارة .	**المادة (26)** **إجتماعات مجلس الادارة** أ- يجتمع مجلس الإدارة ست مرات في السنة على الأقل بدعوة من رئيسه ومع ذلك على رئيس المجلس دعوة المجلس للانعقاد متى طلب ذلك عضوان من أعضاءه على الأقل. ب - يعقد مجلس الإدارة إجتماعاته في المركز الرئيسي للشركة أو في أي مكان آخر يوافق عليه أعضاء مجلس الإدارة .	**حسب متطلبات** نظام الحوكمة المؤسسية لشركات التأمين
لمادة (28)	**المادة (28)** **إجتماعات المجلس والدعوة لإنعقاده** 3. يجتمع مجلس الإدارة عدد (4) إجتماعات خلال السنة المالية على الأقل. 4. يكون الإجتماع بناءً على دعوة خطية من قبل رئيس مجلس الإدارة وتوجه الدعوة قبل أسبوع على الأقل من الموعد المحدد مشفوعة بجدول الأعمال.	**المادة (28)** **إجتماعات المجلس والدعوة لإنعقاده** ~~1. يجتمع مجلس الإدارة عدد (4) إجتماعات خلال السنة المالية على الأقل.~~ 2. يكون الإجتماع بناءً على دعوة خطية او الكترونية من قبل رئيس مجلس الإدارة او بناء على طلب خطي يقدمه عضوين من اعضاء المجلس وتوجه الدعوة قبل أسبوع على الأقل من الموعد المحدد مشفوعة بجدول الأعمال.	**البند الاول مكرر**

CBUAE Classification: Restricted

المادة (29)	**المادة (29)** **قرارات التمرير** بالإضافة الى إلتزام مجلس الادارة بالحد الأدنى لعدد إجتماعاته الواردة ( ) من هذا النظام ، فإنه 28بالمادة يجوز لمجلس الإدارة إصدار بعض قراراته بالتمرير في الحالات الطارئة وتُعتبر تلك القرارات صحيحة ونافذة كما لو أنها إتخذت في إجتماع تمت الدعوة اليه وعقد أصولاً مع مراعاة ما يلي: و. ألا تتجاوز حالات إصدار القرارات بالتمرير أربع مرات سنوياً. ز. موافقة أعضاء مجلس الإدارة بالأغلبية على أن الحالة التي تستدعي إصدار القرار بالتمرير حالة طارئة. ح. تسليم جميع أعضاء مجلس الإدارة القرار مكتوب خطياً للموافقة عليه مصحوباً بكافة المستندات والوثائق اللازمة لمراجعته. ط. يجب الموافقة الخطية بالأغلبية على أي من قرارات مجلس الإدارة الصادرة بالتمرير مع ضرورة عرضها في الإجتماع التالي لمجلس الإدارة لتضمينها بمحضر إجتماعه.	**المادة (29)** **قرارات التمرير** بالإضافة الى إلتزام مجلس الادارة بالحد الأدنى لعدد إجتماعاته الواردة ( ) من هذا النظام ، فإنه يجوز لمجلس الإدارة إصدار بعض قراراته بالتمرير في الحالات الطارئة وتُعتبر تلك القرارات صحيحة ونافذة كما لو أنها إتخذت في إجتماع تمت الدعوة اليه وعقد أصولاً مع مراعاة ما يلي: أ. ألا تتجاوز حالات إصدار القرارات بالتمرير أربع مرات سنوياً. ب. موافقة أعضاء مجلس الإدارة بالاجماع على أن الحالة التي تستدعي إصدار القرار بالتمرير حالة طارئة. ج. تسليم جميع أعضاء مجلس الإدارة القرار مكتوب خطياً للموافقة عليه مصحوباً بكافة المستندات والوثائق اللازمة لمراجعته. د. يجب الموافقة الخطية بالأغلبية على أي من قرارات مجلس الإدارة الصادرة بالتمرير مع ضرورة عرضها في الإجتماع التالي لمجلس الإدارة لتضمينها بمحضر إجتماعه. هـ. لا يحتسب الاجتماع بالتمرير اجتماعا و بالتالي تلتزم الشركة بالحد الادنى لعدد اجتماعات مجلس الادارة	**حسب متطلبات** نظام الحوكمة المؤسسية لشركات التأمين

CBUAE Classification: Restricted

المادة (30)	**المادة (30)** **تعارض المصالح**	المادة (30) تعارض المصالح	**حسب متطلبات** نظام الحوكمة المؤسسية لشركات التأمين
	أ. على كل عضو في مجلس إدارة الشركة تكون له أو للجهة التي يمثلها بمجلس الإدارة مصلحة مشتركة أو متعارضة في صفقة أو تعامل تُعرض على مجلس الإدارة لإتخاذ قرار بشأنها أن يبلغ المجلس ذلك وأن يثبت إقراره في محضر الجلسة ، ولا يجوز له الإشتراك في التصويت الخاص بالقرار الصادر في شأن هذه العملية. ب. إذا تخلّف عضو مجلس الإدارة عن إبلاغ المجلس وفقاً لحكم البند (أ) من هذه المادة جاز للشركة أو لأي من مساهميها التقدم للمحكمة المختصة لإبطال العقد أو إلزام العضو المخالف بأداء أي ربح أو منفعة تحققت له من التعاقد ورده للشركة.	1. على كل عضو في مجلس إدارة الشركة تكون له أو للجهة التي يمثلها بمجلس الإدارة مصلحة مشتركة أو متعارضة في صفقة أو تعامل تُعرض على مجلس الإدارة لإتخاذ قرار بشأنها أن يبلغ المجلس ذلك وأن يثبت إقراره في محضر الجلسة ، ولا يجوز له الإشتراك في التصويت الخاص بالقرار الصادر في شأن هذه العملية. 2. إذا تخلّف عضو مجلس الإدارة عن إبلاغ المجلس وفقاً لحكم البند (أ) من هذه المادة جاز للشركة أو لأي من مساهميها التقدم للمحكمة المختصة لإبطال العقد أو إلزام العضو المخالف بأداء أي ربح أو منفعة تحققت له من التعاقد ورده للشركة. 3. على اعضاء مجلس الادارة و الادارة العليا منع تضارب المصالح و ادارته من خلال 4. عدم المشاركة في ادارة شركات تامين اخرى 5. عدم منافسة عمليات الشركة . 6. عدم ممارسة اعمال وكيل او وسيط التامين 7. عدم الحصول على عمولات من اعمال التامين 8. يجب على عضو المجلس ان يحصل على اذن من	

	المجلس قبل قبول الترشح للعمل في مجلس ادارة اخر لشركة مساهمة عامة و يجب عدم وجود تضارب في المصالح .		
المادة (33)	**المادة (33)** **الصفقات مع الأطراف ذات العلاقة** يجب أن تكون أي معاملات تدخل فيها الشركة مع أطراف ذات صلة، منفصلة تماما عن الصلة التي تربطهما لا يجوز للشركة عقد اي صفقة لا تتجاوز قيمتها نسبة 5% من راسمالها مع طرف ذي علاقة الا بموافقة مجلس الادارة كما يتعين موافقة الجمعية العمومية للشركة فيما زاد على تلك النسبة بعد تقييم تلك الصفقة وفقا للضوابط و الشروط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن ويتعين على مدقق حسابات الشركة أن يشتمل تقريره على بيان بصفقات تعارض المصالح والتعاملات المالية التي تمت بين الشركة وأي من الأطراف ذات العلاقة والإجراءات التي اتخذت بشأنها.	**المادة (33)** **الصفقات مع الأطراف ذات العلاقة** لا يجوز للشركة عقد اي صفقة لا تتجاوز قيمتها نسبة 5% من راسمالها مع طرف ذي علاقة الا بموافقة مجلس الادارة كما يتعين موافقة الجمعية العمومية للشركة فيما زاد على تلك النسبة بعد تقييم تلك الصفقة وفقا للضوابط و الشروط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن ويتعين على مدقق حسابات الشركة أن يشتمل تقريره على بيان بصفقات تعارض المصالح والتعاملات المالية التي تمت بين الشركة وأي من الأطراف ذات العلاقة والإجراءات التي اتخذت بشأنها.	**حسب متطلبات** نظام الحوكمة المؤسسية لشركات التأمين
المادة (34)	**المادة (34)** **تعيين الرئيس التنفيذي أو المدير العام** لمجلس الإدارة الحق في أن يعين رئيساً تنفيذياً أو مدير عام للشركة أو عدة مديرين أو وكلاء مفوضين بعد الحصول على موافقة المصرف المركزي وأن يحدد صلاحياتهم وشروط خدماتهم ورواتبهم ومكافآتهم ، ولا يجوز	**المادة (34)** **تعيين الرئيس التنفيذي أو المدير العام** لمجلس الإدارة الحق في أن يعين رئيساً تنفيذياً أو مدير عام للشركة أو عدة مديرين أو وكلاء مفوضين وأن يحدد صلاحياتهم وشروط خدماتهم ورواتبهم ومكافآتهم ، ولا يجوز للرئيس التنفيذي أو المدير العام للشركة أن يكون رئيساً تنفيذياً أو	المرسوم بقانون اتحادي رقم 48 لسنة 2023 في شأن تنظيم أعمال التأمين

CBUAE Classification: Restricted

	مديراً عاماً لشركة مساهمة عامة أخرى. ويجب على الشركة إعلام مصرف الامارات العربية المتحدة المركزي بأسماء أعضاء مجلس إدارتها ومديرها العام أو المدير المفوض و أي من الموظفين الرئيسيين وعن خلو أي مركز منهم وذلك استناداً للمادة 33 من القانون رقم (6) لسنة 2007م في شأن التأمين وتنظيم أعماله.	للرئيس التنفيذي أو المدير العام للشركة أن يكون رئيساً تنفيذياً أو مديراً عاماً لشركة مساهمة عامة أخرى. ويجب على الشركة إعلام مصرف الامارات العربية المتحدة المركزي بأسماء أعضاء مجلس إدارتها ومديرها العام أو المدير المفوض و أي من الموظفين الرئيسيين وعن خلو أي مركز منهم وذلك استناداً للمادة 18 من المرسوم بقانون اتحادي رقم 48 لسنة 2023 في شأن تنظيم أعمال التأمين.	
المادة (37)	**المادة (37)** **مكافآت رئيس وأعضاء مجلس الادارة**	**المادة (37)** **مكافآت رئيس وأعضاء مجلس الادارة**	
	1- تتكون مكافأة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة من نسبة مئوية من الربح الصافي على ان لا تتجاوز 10% من تلك الارباح للسنة المالية ، كما يجوز ان تدفع الشركة مصاريف أو أتعاباً أو مكافأة إضافية أو مرتباً شهرياً بالقدر الذي يقرره مجلس الإدارة لأيّ عضو من أعضائه إذا كان ذلك العضو يعمل في أي لجنة أو يبذل جهوداً خاصة أو يقوم بأعمال إضافية لخدمة الشركة فوق واجباته العادية كعضو في مجلس إدارة الشركة، ولا يجوز صرف بدل حضور لرئيس او عضو مجلس الإدارة عن اجتماعات المجلس. 3- استثناء من البند رقم 1 من هذه المادة ومع مراعاة الضوابط التي تصدر عن الهيئة بهذا الشأن يجوز أن	**1- يمنح اعضاء المجلس مكافآت في هيئة مبالغ محددة فقط تتضمن دفع مبلغ سنوي ثابت و اعادة سداد التكاليف المرتبطة مباشرة باداء مسؤولياتهم و يستبعد اي دفعات تحفيزية قائمة على اداء الشركة .** **2- تتالف المكافآت من قسم يدفع مقابل الخدمة في المجلس و قسم يدفع مقابل الخدمة في اللجان مع تطبيق وزن أكبر على الأعضاء الذين يرأسون اللجان** **3- لا تتجاوز المكافأة السنوية 10% من الربح الصافي للسنة المالية بعد خصم كل من الاستهلاكات و الاحتياطيات .**	المرسوم بقانون اتحادي رقم 48 لسنة 2023 في شأن تنظيم أعمال التأمين

CBUAE Classification: Restricted

	يصرف لها لعضو مجلس الإدارة أتعاب عبارة عن مبلغ مقطوع لا يتجاوز 200,000 (مائتي الف درهم إماراتي) في نهاية السنة المالية بعد موافقة الجمعية العمومية على صرف تلك الأتعاب وذلك في الحالات الآتية : 4- عدم تحقيق الشركة أرباحا . **5-** إذا حققت الشركة أرباحا وكان نصيب عضو مجلس الإدارة من تلك الأرباح أقل من مائتي الف درهم إماراتي وفي هذه الحالة لا يجوز الجمع بين المكافأة والأتعاب.	**4- يحق لعضو مجلس الادارة الذي يبذل جهودا خاصة او يقوم باعمال اضافية لخدمة الشركة فوق واجباته العادية كعضو مجلس ادارة الشركة ان يحصل على مكافآة اكبر** **5- تخصم الغرامات التي تكون قد وقعت على الشركة بسبب مخالفات مجلس الادارة للقانون او النظام الاساسي للشركة خلال السنة المالية المنتهية من مكافات مجلس الادارة و يجوز للجمعية العمومية عدم خصم تلك الغرامات اذا تبين لها ان تلك العرامات ليست ناتجة عن تقصير او خطا** **6- وقد يشمل الدفع أيضًا قيمة المزايا غير النقدية الأخرى** 7- يجوز أن يصرف لعضو مجلس الإدارة أتعاب عبارة عن مبلغ مقطوع لا يتجاوز 200,000 (مائتي الف درهم إماراتي) في نهاية السنة المالية بعد موافقة الجمعية العمومية على صرف تلك الأتعاب وذلك في الحالات الآتية : 1- عدم تحقيق الشركة أرباحا . **2-** إذا حققت الشركة أرباحا وكان نصيب عضو مجلس الإدارة من تلك الأرباح أقل من مائتي الف درهم إماراتي	

		وفي هذه الحالة لا يجوز الجمع بين المكافأة والأتعاب.	
لمادة (38)	**المادة (38)** **عزل رئيس وأعضاء مجلس الادارة** يكون للجمعية العمومية حق عزل كل أو بعض أعضاء مجلس الإدارة وفتح باب الترشح وفق الضوابط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن وانتخاب أعضاء جدد بدلا منهم. ولا يحق للعضو الذي تم عزله إعادة ترشيحه لعضوية مجلس الادارة إلا بعد مضي) ثلاث سنوات على عزله.3(	**المادة (38)** **عزل رئيس وأعضاء مجلس الادارة** يكون للجمعية العمومية حق عزل كل أو بعض أعضاء مجلس الإدارة المنتخبين بعد الحصول على عدم ممانعة المصرف المركزي وفتح باب الترشح وفق الضوابط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن وانتخاب أعضاء جدد بدلا منهم. ولا يحق للعضو الذي تم عزله إعادة ترشيحه لعضوية مجلس الادارة إلا بعد مضي (ثلاث سنوات 3) على عزله.	المرسوم بقانون اتحادي رقم 48 لسنة 2023 في شأن تنظيم أعمال التأمين
المادة (40)	**المادة (40)** **الإعلان عن الدعوة لإجتماع الجمعية العمومية** باستثناء اجتماع الجمعية العمومية المؤجل لعدم اكتمال النصاب ، يكون توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية العمومية بعد موافقة الهيئة إلى جميع المساهمين وفقا للضوابط و الشروط التي يصدر بها قرار من الهيئة بهذا الشان مع مراعاة ما يلي : 6- ان يتم الاعلان عن دعوة الجمعية العمومية قبل الموعد المحدد للاجتماع بمدة لا تقل عن (21) واحد وعشرين يوماً إذا تم الإعلان عن الدعوة لاجتماع الجمعية العمومية قبل موعد الاجتماع بمدة تقل عن	**المادة (40)** **الإعلان عن الدعوة لإجتماع الجمعية العمومية** باستثناء اجتماع الجمعية العمومية المؤجل لعدم اكتمال النصاب ، يكون توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية العمومية بعد موافقة الهيئة و المصرف المركزي إلى جميع المساهمين وفقا للضوابط و الشروط التي يصدر بها قرار من الهيئة بهذا الشان مع مراعاة ما يلي : 1- ان يتم الاعلان عن دعوة الجمعية العمومية قبل الموعد المحدد للاجتماع بمدة لا تقل عن (21) واحد وعشرين يوماً	المرسوم بقانون اتحادي رقم 48 لسنة 2023 في شأن تنظيم أعمال التأمين

	21 يوم اعتبرت الدعوة إلى عقد الجمعية العمومية الصحيحة إذا وافق عليها مساهمون يمثلون 95% من رأس مال الشركة 7- ان يكون اعلان الدعوة للاجتماع وفقا لطريقة الاعلان التي يصدر بها قرار من الهيئة 8- ان يتم اخطار المساهمين بكتب مسجلة او من خلال وسائل التقنية الحديثة (مثل الرسائل النصية والبريد الالكتروني) ، كما تخطر الشركة هيئة الأوراق المالية والسلع والسلطة المختصة بنسخة من الإعلان في تاريخ إعلان الدعوة. 9- يجب أن تشتمل دعوة الاجتماع على جدول الأعمال ومكان وتاريخ وموعد الاجتماع الأول ، والاجتماع الثاني في حال عدم اكتمال النصاب القانوني لصحة الاجتماع الأول ، وبيان صاحب الحق في حضور اجتماع الجمعية العمومية وحقه في إنابة من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة بمقتضى توكيل خاص ثابت بالكتابة وفقاً لما تحدده هيئة الأوراق المالية والسلع بهذا الشأن ، وبيان على أحقية المساهم في مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة إلى مجلس الإدارة ، ومدقق الحسابات ، والنصاب القانوني المطلوب لصحة كل من اجتماعات الجمعية العمومية والقرارات الصادرة فيه ، وبيان	إذا تم الإعلان عن الدعوة لاجتماع الجمعية العمومية قبل موعد الاجتماع بمدة تقل عن 21 يوم اعتبرت الدعوة إلى عقد الجمعية العمومية الصحيحة إذا وافق عليها مساهمون يمثلون 95% من رأس مال الشركة 2- ان يكون اعلان الدعوة للاجتماع وفقا لطريقة الاعلان التي يصدر بها قرار من الهيئة 3- ان يتم اخطار المساهمين بكتب مسجلة او من خلال وسائل التقنية الحديثة (مثل الرسائل النصية والبريد الالكتروني) ، كما تخطر الشركة هيئة الأوراق المالية والسلع والسلطة المختصة بنسخة من الإعلان في تاريخ إعلان الدعوة. 4- يجب أن تشتمل دعوة الاجتماع على جدول الأعمال ومكان وتاريخ وموعد الاجتماع الأول ، والاجتماع الثاني في حال عدم اكتمال النصاب القانوني لصحة الاجتماع الأول ، وبيان صاحب الحق في حضور اجتماع الجمعية العمومية وحقه في إنابة من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة بمقتضى توكيل خاص ثابت بالكتابة وفقاً لما تحدده هيئة الأوراق المالية والسلع بهذا الشأن ، وبيان على أحقية المساهم في مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية وتوجيه	

	صاحب الحق في التوزيعات إن وجدت. 10- يجوز عقد اجتماعات الجمعية العمومية واشتراك المساهم في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة للحضور عن بعد ، وفقاً للضوابط الصادرة عن هيئة الأوراق المالية والسلع في هذا الشأن.	الأسئلة إلى مجلس الإدارة ، ومدقق الحسابات ، والنصاب القانوني المطلوب لصحة كل من اجتماعات الجمعية العمومية والقرارات الصادرة فيه ، وبيان صاحب الحق في التوزيعات إن وجدت. 5- يجوز عقد اجتماعات الجمعية العمومية واشتراك المساهم في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة للحضور عن بعد ، وفقاً للضوابط الصادرة عن هيئة الأوراق المالية والسلع في هذا الشأن.	
المادة (57)	**المادة (57)** **الميزانية العمومية للسنة المالية** يتعين أن تكون الميزانية العمومية عن السنة المالية قد تم تدقيقها قبل الإجتماع السنوي للجمعية العمومية بشهر على الأقل ، وعلى المجلس إعداد تقرير عن نشاط الشركة ومركزها المالي في ختام السنة المالية والطريقة التي يقترحها لتوزيع الأرباح الصافية وترسل صورة من الميزانية وحساب الأرباح والخسائر مع نسخة من تقرير مدقق الحسابات وتقرير مجلس الإدارة وتقرير الحوكمة إلى الهيئة مع إرفاق مسودة من دعوة الجمعية العمومية السنوية لمساهمي الشركة للموافقة على نشر الدعوة في الصحف اليومية قبل موعد إنعقاد إجتماع الجمعية العمومية بوقت كافٍ مع مراعاة حكم المادة (174) من قانون الشركات وتقوم الشركة بإرسال نسخة من الميزانية	**المادة (57)** **الميزانية العمومية للسنة المالية** يتعين أن تكون الميزانية العمومية عن السنة المالية قد تم تدقيقها قبل الإجتماع السنوي للجمعية العمومية بشهر على الأقل و الموافقة عليها من المصرف المركزي ، وعلى المجلس إعداد تقرير عن نشاط الشركة ومركزها المالي في ختام السنة المالية والطريقة التي يقترحها لتوزيع الأرباح الصافية وترسل صورة من الميزانية وحساب الأرباح والخسائر مع نسخة من تقرير مدقق الحسابات وتقرير مجلس الإدارة وتقرير الحوكمة إلى الهيئة مع إرفاق مسودة من دعوة الجمعية العمومية السنوية لمساهمي الشركة للموافقة على نشر الدعوة في الصحف اليومية قبل موعد إنعقاد إجتماع الجمعية العمومية بوقت كافٍ مع مراعاة حكم المادة (174) من	المرسوم بقانون اتحادي رقم 48 لسنة 2023 في شأن تنظيم أعمال التأمين

	التي تم إعدادها إلى مصرف الامارات العربية المتحدة المركزي.	قانون الشركات وتقوم الشركة بإرسال نسخة من الميزانية التي تم إعدادها إلى مصرف الامارات العربية المتحدة المركزي.	
المادة (61)	**المادة (61)** **أرباح المساهمين** تدفع الأرباح إلى المساهمين طبقاً للأنظمة والقرارات والتعاميم الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن.	**المادة (61)** **أرباح المساهمين** تدفع الأرباح إلى المساهمين طبقاً للأنظمة والقرارات والتعاميم الصادرة عن الهيئة و المصرف المركزي بهذا الشأن.	**المرسوم بقانون اتحادي رقم 48 لسنة 2023 في شأن تنظيم أعمال التأمين**
المادة (64)	**المادة (64)** **تحقيق الشركة لخسائر بلغت نصف رأسمالها** إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس مالها المصدر وجب على) ثلاثين 30مجلس الإدارة خلال (يوماً من تاريخ الإفصاح للهيئة عن القوائم المالية الدورية أو السنوية دعوة الجمعية العمومية للانعقاد لإتخاذ قرار خاص بحل الشركة قبل الأجل المحدد لها أو إستمرارها في مباشرة نشاطها. وعلى الشركة تبليغ مصرف الامارات العربية المتحدة المركزي فوراً إذا تعرضت الشركة لأوضاع مالية أو ادارية سيئة أو تعرضت لخسائر جسيمة تؤثر على وضع الشركة وذلك وفقا للفقرة (3) من المادة /37/ من القانون رقم 6 لسنة 2007 بشأن التأمين.	**المادة (64)** **تحقيق الشركة لخسائر بلغت نصف رأسمالها** إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس مالها المصدر وجب على) ثلاثين 30مجلس الإدارة خلال (يوماً من تاريخ الإفصاح للهيئة عن القوائم المالية الدورية أو السنوية دعوة الجمعية العمومية للانعقاد لإتخاذ قرار خاص بحل الشركة قبل الأجل المحدد لها أو إستمرارها في مباشرة نشاطها. وعلى الشركة تبليغ مصرف الامارات العربية المتحدة المركزي فوراً إذا تعرضت الشركة لأوضاع مالية أو ادارية سيئة أو تعرضت لخسائر جسيمة تؤثر على وضع الشركة وذلك وفقا **للمرسوم بقانون اتحادي رقم 48 لسنة 2023 في شأن تنظيم أعمال التأمين**.	**للمرسوم بقانون اتحادي رقم 48 لسنة 2023 في شأن تنظيم أعمال التأمين**.
المادة (65)	**المادة (65)** **تصفية الشركة** عند إنتهاء مدة الشركة أو حلها قبل الأجل المحدد تعين الجمعية	**المادة (65)** **تصفية الشركة** عند إنتهاء مدة الشركة أو حلها قبل الأجل المحدد تعين الجمعية	**للمرسوم بقانون اتحادي رقم 48 لسنة**

	العمومية بناءً على طلب مجلس الإدارة طريقة التصفية وتعين مصفياً أو أكثر وتحدد سلطتهم وتنتهي سلطة مجلس الإدارة بحل الشركة ومع ذلك يستمر مجلس الإدارة قائم على إدارة الشركة ويعتبر بالنسبة إلى الغير في حكم المصفين إلى أن يتم تعيين المصفي ، وتبقى سلطة الجمعية العمومية قائمة طوال مدة التصفية إلى أن يتم الإنتهاء من كافة أعمال التصفية وذلك مع مراعاة أحكام التصفية الواردة في القانون رقم 6 لسنة 2007 بشأن التأمين .	العمومية بناءً على طلب مجلس الإدارة طريقة التصفية وتعين مصفياً أو أكثر وتحدد سلطتهم وتنتهي سلطة مجلس الإدارة بحل الشركة ومع ذلك يستمر مجلس الإدارة قائم على إدارة الشركة ويعتبر بالنسبة إلى الغير في حكم المصفين إلى أن يتم تعيين المصفي ، وتبقى سلطة الجمعية العمومية قائمة طوال مدة التصفية إلى أن يتم الإنتهاء من كافة أعمال التصفية وذلك مع مراعاة أحكام التصفية الواردة **للمرسوم بقانون اتحادي رقم 48 لسنة 2023 في شأن تنظيم أعمال التأمين**.	**2023 في شأن تنظيم أعمال التأمين**.
المادة (69)	**المادة (69)** **في حال التعارض** في حال التعارض بين النصوص الواردة بهذا النظام مع أيّ من الأحكام الواردة بقانون الشركات التجارية أو قانون التأمين أو الأنظمة والقرارات والتعاميم المنفذة لهما فإن تلك الأحكام هي التي تكون واجبة التطبيق. **ولا تطبق أحكام قانون الشركات التجارية على أعمال التامين إلا بالقدر الذي لا تتعارض فيه أحكامه مع أحكام القانون الاتحادي رقم 6 لسنة 2007 في شأن التأمين وتنظيم أعماله والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه .**	**المادة (69)** **في حال التعارض** في حال التعارض بين النصوص الواردة بهذا النظام مع أيّ من الأحكام الواردة بقانون الشركات التجارية أو قانون التأمين أو الأنظمة والقرارات والتعاميم المنفذة لهما فإن تلك الأحكام هي التي تكون واجبة التطبيق. **ولا تطبق أحكام قانون الشركات التجارية على أعمال التامين إلا بالقدر الذي لا تتعارض فيه أحكامه مع أحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم 48 لسنة 2023 في شأن تنظيم أعمال التأمين والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه .**	**المرسوم بقانون اتحادي رقم 48 لسنة 2023 في شأن تنظيم أعمال التأمين**